


تأسيس ونشاط
مؤسسة الوساطة المالية
في لبنان



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كتيب رقم ٧

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط مؤسسة الوساطة المالية في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlect@bdl.gov.lb

<http://www.bdl.gov.lb//>

<http://www.bdliban.com//>

كتيب رقم ٧
(١ تموز ٢٠٠٥)

فهرس

١	موضوع مؤسسة الوساطة المالية	١
١	الترويج لهينات الاستثمار المشترك	١
١	أمور يحظر على مؤسسة الوساطة المالية القيام بها	١
٢	تأسيس مؤسسة الوساطة المالية	٢
٢	أ- الترخيص المسبق بمزاولة عمليات الوساطة المالية	٢
٢	ب- الشكل القانوني لمؤسسة الوساطة المالية	٢
٢	ج- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص	٢
٣	د- مهلة التأسيس	٣
٤	هـ- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية في السجل التجاري	٤
٤	و- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية على لائحة مصرف لبنان	٤
٥	ز- الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب "مؤسسة الوساطة المالية قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان	٥
٥	٥. موارد مؤسسة الوساطة المالية	٥
٥	أ- الموارد الداخلية	٥
٥	ب- الموارد الخارجية	٥
٥	٦. رأسمال مؤسسة الوساطة المالية	٥
٥	أ- الرأسمال الأدنى	٥
٥	ب- تحرير راس المال	٥
٦	ج- الموجودات المقابلة لراس المال	٦
٦	د- اعادة تكوين راس المال وتخفيضه	٦
٦	٧. اسهم مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية واصول التفرغ عنها	٦
٦	أ- نوع الاسهم	٦
٦	ب- اصول التفرغ عن الاسهم	٦
٦	٨. اصول ممارسة عمليات الوساطة المالية	٦
٦	أ- ابرام عقد خطي مع الزبائن	٦
٧	ب- اعلام الزبائن بكامل المعلومات المتعلقة بعمليات الوساطة، والامتناع عن استغلال المعلومات المتوفرة لديها	٧
٧	ج- الالتزام بالشفافية: اعداد كشوفات حسابات وبيانات دورية	٧
٧	٩. اصول مسك الحسابات وتدوين العمليات	٧
٧	أ- مسك الحسابات	٧
٨	ب- تدوين العمليات	٨
٨	١٠. العمليات المالية المنفذة بالوسائل الالكترونية	٨
٨	أ- شروط الممارسة	٨
٨	ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها	٨
٩	١١. اعفاءات ضريبية	٩
٩	١٢. مكافحة تبييض الاموال	٩
٩	١٣. قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الوساطة المالية والعاملين لديها	٩
٩	١٤. البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها الى مصرف لبنان	٩
٩	أ- البيانات المالية	٩
١٠	ب- التقارير السنوية	١٠
١١	ج- البيانات الإحصائية	١١
١١	١٥. انشاء الفروع	١١
١٢	١٦. الرقابة على اعمال مؤسسة الوساطة المالية	١٢
١٢	أ- رقابة مفوضي المراقبة	١٢
١٢	ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف	١٢

١٧. توقف مؤسسة الوساطة المالية عن العمل ١٢
١٨. غرامات وعقوبات ١٢
- أ- غرامات ١٢
- ب- عقوبات ادارية ١٣
١٩. الشطب من لائحة مؤسسات الوساطة المالية ١٣
- ملحق رقم ١: لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم الموجهة الى مؤسسات الوساطة المالية ١٤
- ملحق رقم ٢: لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ١٥

١. موضوع مؤسسة الوساطة المالية

تشمل اعمال مؤسسة الوساطة المالية، بحكم مهنتها الاعتيادية، سواء اكان لحسابها او لحساب زبائنها ، القيام بالعمليات المالية التالية :

- أ - عمليات على مختلف الادوات المالية او القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما :
عمليات فورية ولالجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الادوات المشتقة او المركبة في كل ما يتعلق :
 - بالاسهم بكافة انواعها .
 - بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر اشخاص القطاع العام .
 - بالاوراق المالية او التجارية .
 - بشهادات الايداع .
 - بالعملات .
 - بالمعادن الثمينة .
 - بالسلع .
- ب - عمليات ادارة محافظ الاوراق المالية وسائر القيم المنقولة بما فيه العمليات المذكورة اعلاه وفقا للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.

ولها، من اجل ممارسة اعمالها، القيام بالعمليات المتممة لموضوعها.

٢. الترويج لهيئات الاستثمار المشترك

يمكن لمؤسسة الوساطة المالية الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية او الوطنية وتشجيع أي مستثمر، بأية وسيلة كانت، على توظيف أمواله فيها شرط ان يحاط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعد تزويده بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية .

- على مؤسسة الوساطة المالية التي تروج أو تسوق لهيئات استثمار جماعي أجنبية أو تعرض أو تبيع أسهمها أو حصصها في لبنان:
- الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي
 - ان تضع بتصرف المستثمرين المعنيين، بالإضافة إلى كتيب التعريف، البيانات المالية العائدة لهذه الهيئات وذلك في مكاتبها ومراكز إدارتها في لبنان. كما عليها تزويد مصرف لبنان وفق الأنموذج المعد من قبله، كل شهر، بتقرير عن حجم الاكتتاب بالحصص أو بالأسهم الحاصلة خلال الشهر والعائدة لتسويق "الهيئة" في لبنان.

(راجع كتيب رقم ١٤ - "تأسيس ونشاط هيئات الاستثمار المشترك في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان - مديرية الشؤون الخارجية)

٣. أمور يُحظر على مؤسسة الوساطة المالية القيام بها

- يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان :
- تلقي الودائع على سبيل التملك لاعادة اقراضها
 - منح التسليفات، غير انه يمكنها اعطاء تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي تنفذها شرط اثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصل.
 - مزاوله تجارة او صناعة او نشاط ما غريب عن نشاط الوساطة المالية.

٤. تأسيس مؤسسة الوساطة المالية

أ- الترخيص المسبق بمزاولة عمليات الوساطة المالية

يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان قبل المباشرة بالعمل .

يمنح المجلس المركزي^١ لمصرف لبنان الترخيص المشار اليه اعلاه بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة، وهو يتمتع بسلطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه .

في حال الموافقة على الترخيص، يصدر القرار عن المجلس المركزي بشكل اسمي .

يحظر على كل من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب باسم مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية وفي تحرير قيمتها التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير الى شخص آخر ولو كان هذا الاخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير الا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

ولا يجوز لمؤسسة الوساطة المالية الاجنبية المرخص لها التفرغ عن حقه في الترخيص الى اي مؤسسة وساطة مالية اجنبية اخرى الا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

لمصرف لبنان صلاحية اعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل سليم لمؤسسة الوساطة المالية. وعلى هذه الاخيرة، بصورة خاصة، ان تحصل على موافقته المسبقة عند كل تعديل تريد ادخاله على نظامها الاساسي .

ب- الشكل القانوني لمؤسسة الوساطة المالية

تؤسس مؤسسة الوساطة المالية بشكل شركة مغلقة لبنانية او بشكل فرع لمؤسسة وساطة مالية اجنبية ويكون موضوعها الاساسي القيام باعمال الوساطة المالية وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة رقم (١) اعلاه .

ج- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص

ج/١ - بالنسبة لمؤسسة الوساطة المالية اللبنانية:

يقدم طلب الحصول على الترخيص الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

١ - مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنويا) .

^١ يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الاربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

- ٢- بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين اعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية .
- ٣- مستخرج لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الاشخاص .
- ٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة، على ان يتضمّن فئة الاسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني، مقيم وغير مقيم .
- ٥- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
 - أ- مصادر تمويلها ووجه استثماراتها
 - ب- بيان الارباح والخسائر المرتقبة
 - ج- الميزانيات المرتقبة
 - د- التدفق النقدي المرتقب .
- ٦- بيان يوضّح ، اطار اي ارتباط ، مباشر او غير مباشر ، اذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .
- ٧- مشروع كل من :
 - أ- النظام الاساسي للشركة .
 - ب- الهيكلية الادارية المزمع اعتمادها .
 - ج- اسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

٢/ج - بالنسبة لفرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية

يقدم طلب الحصول على الترخيص الى مصرف لبنان موقعا وفقا للاصول ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

- ١- النظام الاساسي للشركة الاجنبية، مصدقا وفقا للاصول .
- ٢- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (٣-ج/١) اعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالشخص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا عند الاقتضاء .
- ٣- شهادة تسجيل الشركة في البلد المنشأ او الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات الوساطة المالية بصورة اساسية ، مصدقين وفقا للاصول .
- ٤- قرار، مصدق وفقا للاصول ، صادر عن مجلس ادارة الشركة الاجنبية يتضمن :
 - أ- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان ، موضوعه الاساسي القيام بعمليات الوساطة المالية.
 - ب- تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته .
- ٥- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧-ب) و (٧-ج) من الفقرة (٣-ج/١) اعلاه .
- ٦- التقارير السنوية المدققة عن اعمالها للسنوات الثلاث الاخيرة مع الميزانية وحساب الارباح والخسائر المتعلقة بكل من هذه السنوات

د- مهلة التأسيس

على مؤسسة الوساطة المالية المرخص بتأسيسها أن تستكمل معاملات تأسيسها وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تبليغها قرار الترخيص، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص .

هـ- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية في السجل التجاري

١/٥- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية في السجل التجاري

- يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص مؤسسة الوساطة المالية لديه بعد تزويده بالمستندات التالية المتعلقة بتأسيسها :
- قرار مصرف لبنان بالموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة الوساطة المالية .
 - نسخة عن النظام الاساسي المؤشر عليها من قبل مصرف لبنان مصادقا عليها من قبل الكاتب العدل المختص .
 - إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال مؤسسة الوساطة المالية لدى مصرف لبنان.
 - محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين الذي تحقق من صحة تأسيس المؤسسة وانتخب اول مجلس ادارة.
 - محضر إجتماع مجلس الادارة الذي انتخب اول رئيس له وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام .
- لمجلس الادارة الطلب من المشرف على السجل التجاري إفادة تثبت تسجيل مؤسسة الوساطة المالية لديه .

٢/٥- تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفي السجل التجاري

- تودع وزارة الاقتصاد والتجارة مصلحة التجارة / دائرة الشركات - نسخة عن المستندات المعددة في الفقرة (٣-ج/٢) باستثناء تلك المعددة في البندين (٥) و(٦) منها.
- تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، بنتيجة الايداع، افادة "علم وخبر" بتسجيل كل من فرع المؤسسة ووكالة الشخص او الاشخاص المكلفين بإدارته لديها.
- تودع امانة السجل التجاري المختصة نسخة من المستندات المقدمة الى وزارة الاقتصاد والتجارة مصلحة التجارة / دائرة الشركات - ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على انشاء الفرع وإيصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان والعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد.
- تصدر امانة السجل التجاري شهادة تسجيل فرع شركة اجنبية تجارية.

و- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية على لائحة مصرف لبنان

١/٥- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية

- يتم تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية على لائحة مؤسسات الوساطة المالية التي يصدرها مصرف لبنان، بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الادارة، ويُرفق بالاستدعاء نسخة مصادقا عليها من قبل أمين السجل التجاري عن كل من :
- النظام الاساسي لمؤسسة الوساطة المالية المؤشر عليه من مصرف لبنان، مصادقا عليه من قبل الكاتب العدل.
 - محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين مصادقا عليه من قبل الكاتب العدل.
 - محضر إجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام
 - طلب تسجيل الشركة لدى امانة السجل التجاري.
 - شهادة تسجيل مؤسسة الوساطة المالية في السجل التجاري .

٢/٥- تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية

- يتم تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية على اللائحة بموجب استدعاء يقدمه، الى مصرف لبنان، الشخص المولج ادارة الفرع ويرفق باستدعائه نسخة عن كل من الافادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى امانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لدى السجل المذكور ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل ونسخة عن العلم والخبر الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى مصلحة التجارة /دائرة الشركات - في وزارة الاقتصاد والتجارة .

٣/٥- اشهر التسجيل

- على مؤسسة الوساطة المالية أن تبرز قرار إدراجها على لائحة مؤسسات الوساطة المالية التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجُمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها.

وعليها ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة الى جانب المعلومات المتوجب ذكرها على هذه الاوراق (السجل التجاري الذي سجلت لديه المؤسسة، رقم التسجيل في هذا السجل، الاشارة بجانب تسميتها الى كونها شركة مغلقة، مقدار رأس المال ...)

لا يمكن لاية مؤسسة غير مسجلة على لائحة مؤسسات الوساطة المالية ان تمارس مهنة الوساطة المالية ولا ان تدخل عبارات "مؤسسة وساطة مالية"، "صاحب مؤسسة وساطة مالية"، "وسيط مالي"، او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

ز- الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب "مؤسسة الوساطة المالية قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان

يتم الافراج عن ارسامال مؤسسة الوساطة المالية المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الادارة الى مصرف لبنان بهذا الشأن .
يُمكن تحويل راس المال إما إلى حساب جار دائن يُفتح بإسم مؤسسة الوساطة المالية لدى مصرف لبنان او إلى اي حساب آخر يُفتح بإسمها لدى مصرف آخر .

٥. موارد مؤسسة الوساطة المالية

تتكون موارد مؤسسة الوساطة المالية من موارد داخلية وموارد خارجية :

أ-الموارد الداخلية

وهي اموال المؤسسة الخاصة، اي رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، وعلاوة اصدار الاسهم .

ب-الموارد الخارجية

وهي الاموال التي تستحصل عليها من قبل الشركاء او المساهمين او عن طريق اصدار سندات الدين بما فيها تلك القابلة للتحويل الى اسهم.

٦. رأسمال مؤسسة الوساطة المالية

أ- الراسمال الادنى

يجب ان لا يقل رأسمال مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية او الراسمال الادنى الواجب تخصيصه لفرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية عن مليار ليرة لبنانية. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديلها في اي وقت ويعود له اعطاء مؤسسة الوساطة المالية التي تمارس اعمالها حالياً مهلاً لتسوية اوضاعها.

ب- تحرير راس المال

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً ودفعة واحدة، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمد باسم "المؤسسة (او الفرع) قيد التأسيس" دون ان ينتج هذا الحساب اية فائدة او يترتب عليه اية نفقة او عمولة .

يمكن لمصرف لبنان ان يقبل كليا او جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الاجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسله له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير باجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله .

ج- الموجودات المقابلة لراس المال

يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل راسمال مؤسسة الوساطة المالية . وله ان يفرض على كل مؤسسة وساطة مالية ان تثبت في اي وقت بان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير ، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة راسمالها .

د- اعادة تكوين راس المال وتخفيضه

على مؤسسة الوساطة المالية التي تكون قد اصبحت بخسائر ان تعمد، خلال مهلة حددها الاقصى ستة اشهر، اما لاعادة تكوين راسمالها او لتجميد احتياطي نقدي يودع في مصرف لبنان بناء لطلب هذا الاخير واما لتخفيض راسمالها شرط ان لا يقل عن الحد الادنى المفروض من مصرف لبنان .

٧. اسهم مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية واصول التفرغ عنها

أ- نوع الاسهم

يجب ان تكون كافة الاسهم اسمية تعود ملكية ثلثها على الأقل الى اشخاص طبيعيين لبنانيين او لشركات اشخاص لبنانية يكون جميع اعضائها اشخاصا طبيعيين لبنانيين، او لشركات اموال لبنانية اسمية يملك ثلثها على الاقل اشخاص طبيعيين لبنانيون ولا يجوز التفرغ عن هذا الثلث حسب نظامها الا لاشخاص طبيعيين لبنانيين.

ب- اصول التفرغ عن الاسهم

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة او غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمئة) من مجموع الاسهم. لا يعتبر تفرغاً بهذا المفهوم، انتقال الاسهم عن طريق الارث او التفرغ بين الزوجين او بين الاصول والفروع .

٨. اصول ممارسة عمليات الوساطة المالية

أ- ابرام عقد خطي مع الزبائن

يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان ممارسة نشاطها لصالح اي من عملائها الا بعد توقيع عقد خطي صريح معهم.

يجب ان يتضمن هذا العقد، على الاقل، تحت طائلة الابطال، البيانات التالية :

- الاشارة الصريحة الى ان العقد منظم وفقاً لاحكام القانون الذي يرعى نشاط مؤسسات الوساطة المالية.
- هوية المتعاقدين وعناوينهم
- نوع عقد الادارة (استنسابي او مقيد)
- الجهة المستفيدة منه
- العنوان او المقام المختار الذي توجه اليه دورياً، كشوفات الحسابات.
- تحديد واضح لفئة ونوعية العمليات او التوظيفات التي يحق او لا يحق القيام بها لحساب العميل .

- مدة العقد علماً بأنه يجب ان يلحظ صراحةً بأنه يمكن في اي وقت، ولاي من الطرفين، انتهاء مدة سريان العقد مع الاحتفاظ بنتائج العمليات الجاري او التي جرى تنفيذها .
- الاتعاب والعمولات والمصاريف التي يحق تقاضيها .

ب- اعلام الزبائن بكامل المعلومات المتعلقة بعمليات الوساطة، والامتناع عن استغلال المعلومات المتوفرة لديها

- يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية وعلى جميع العاملين فيها التقيد بما يأتي :
- اعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة او المركبة .
- اعلام زبائنها، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات .
- التزام المحافظة على سرية المعلومات بشأن الحسابات العائدة لزبائنها والعمليات التي تقوم بها لحسابهم وعدم استعمال تلك المعلومات لصالحها او لصالح اي شخص آخر .
- الامتناع عند قيامها بعمليات الوساطة المالية، من استغلال اي معلومات غير معلنه رسمياً او غير منشورة تحصل عليها من زبائنها او من اي مصدر آخر .

ج- الالتزام بالشفافية: اعداد كشوفات حسابات وبيانات دورية

- يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان :
- تزويد زبائنها شخصياً ودورياً، بكشوفات لحساباتهم وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات
- نشر بيانات ووضعيات دورية عن اعمالها وحساباتها تعكس حقيقة اوضاعها .
- الطلب صراحةً من مراسيلها او من العاملين بناء لتعليماتها، تزويد زبائنها المعنيين، مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوه عنها في البند الاول اعلاه .

٩. اصول مسك الحسابات وتدوين العمليات

أ- مسك الحسابات

- يتوجب على كل مؤسسة وساطة مالية مسك الحسابات التالية لصالح زبائنها :
- حساب او اكثر للقيم المنقولة تقيد فيه كل القيم المذكورة العائدة لكل زبون من زبائنها باستثناء تلك التي يعود لمؤسسة الوساطة المالية المعنية حق عليها مرتبط بهامش ضمان على عمليات تسليف للقيام بعمليات الوساطة المالية .
- حساب مصرفي او اكثر تقيد فيه المبالغ العائدة لكل زبون .

ان القيم والاموال المودعة والمسجلة في الحسابات المذكورة اعلاه لا تدخل ضمن الاصول العائدة لمؤسسة الوساطة المالية .

ان السجلات العائدة لكل زبون والحسابات المصرفية الممسوكة يجب ان تظهر بوضوح خصائص القيم المنقولة وتفصيل الاموال العائدة لكل زبون .

يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان :

- فتح حسابات صكوك وحقوق مالية مشتركة بينها وبين زبائنها .
- دمج الصكوك والحقوق المالية المودعة في الحسابات العائدة لزبائنها لديها او لدى الغير الا بعد موافقة خطية صريحة من هؤلاء الزبائن .

ب- تدوين العمليات

يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية تدوين عملياتها وتنفيذها بشكل واضح ودقيق على ان تظهر يوماً فيوماً، وبصورة خاصة، وفي كل آن، وبشكل مفصل وثابت، المعلومات الآتية:

ب/١ - فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحساب زبائنها :

- اسم كل زبون والرقم الخاص المعطى له وشهرته وعنوانه
- التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل .
- عدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها.

يجب ان يشار الى كل زبون برقم خاص لا يمكن اعطاؤه في اي حال لزبون آخر وان انقطعت العلاقة بين صاحب هذا الرقم ومؤسسة الوساطة المالية ولا يمكن ان يعطى اي زبون اكثر من رقم واحد.

ب/٢ - فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحسابها:

التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل وعدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها.

١٠ . العمليات المالية المنفذة بالوسائل الالكترونية

أ- شروط الممارسة

يتعين على مؤسسة الوساطة المالية التي ترغب بممارسة "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" اعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها بممارسة النشاط المرخص لها به، كلياً او جزئياً، باي من الوسائل الالكترونية.

ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على مؤسسة الوساطة المالية التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" ان تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الاجراءات التي تؤمن اعلى درجات الامان وان تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة اعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :

- ١- ان لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- ان لا يتم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- ان لا يتم قبول التوقيع الالكتروني الا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - اتفاق صريح بين المعنيين.
 - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي
 - تأكيد من مؤسسة الوساطة المالية المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من مؤسسة الوساطة المالية الاحتفاظ بالبريد لديها.
- ٤- ان لا يتجاوز اجمالي التسهيلات المشار اليها في البند الثاني من الفقرة الثانية اعلاه والممنوحة لصالح شخص واحد حقيقي او معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى مؤسسة الوساطة المالية الواحدة نسبة ٢٠% من اموالها الخاصة
- ٥- ان تشير مؤسسة الوساطة المالية على موقعها الالكتروني الى رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان.

١١. إعفاءات ضريبية

تعفى الإيرادات والأرباح الناتجة عن عمليات الوساطة المالية من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل إلا أنها تبقى خاضعة لضريبة الباب الأول من القانون المذكور عندما تدخل ضمن أرباح أية مؤسسة تجارية باعتبارها ناتجة عن ممارسة المهنة .

١٢. مكافحة تبييض الأموال

يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية:

- أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.
- أن تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- الإبلاغ فوراً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي تشتبه بانها تخفي تبييض أموال .

يقضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يظنون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي تبييض أموال.

١٣. قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الوساطة المالية والعاملين لديها

لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى مؤسسة وساطة مالية إذا ارتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف لا سيما:

- إذا كان محكوماً عليه، في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شكايات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية .
- إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.
- إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرقة المصارف .

ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محدودة .

١٤. البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان

أ- البيانات المالية

١/ - الوضعية المالية (الموجودات - المطلوبات - خارج الميزانية)

على مؤسسة الوساطة المالية ارسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات - المطلوبات- خارج الميزانية) منظمة وفقا للنموذج رقم ٢٠١٠ والملحق ٢٠٢٠ الموضوعين من قبل مصرف لبنان، تسلم الى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغطة وذلك:

- شهريا، ضمن مهلة عشرة ايام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات
- سنويا، ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

٢/١ - وضعية الصفقات اليومية العائدة للأدوات المالية المنفذة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان

يطلب من مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بأعمال الوساطة في أي من الاسواق المالية المنظمة في لبنان ولا سيما في بورصة بيروت تزويد مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف:

- بوضعية الصفقات اليومية المنفذة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان والعائدة للأدوات المالية كافة وفقا للنموذج الموضوع من قبل مصرف وضمن المهل المحددة.
 - ببيان شهري للصفقات العائدة لهذه الأدوات المالية وفقا للنموذج الموضوع من قبل مصرف لبنان وضمن المهل المحددة.
- يمكن تزويد مصرف لبنان بالوضعية اليومية اما مباشرة او بواسطة الأسواق المالية المعنية المنظمة في لبنان ولا سيما بورصة بيروت .

ب- التقارير السنوية

ب/١ - بالنسبة لمؤسسة الوساطة المالية اللبنانية

يطلب من مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية ان تودع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، باقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل ٣٠ ايلول من كل سنة على اقصى حد، ثلاث نسخ ، احداها اصلية موقعة حسب الاصول ، عن المستندات التالية :

- ١- تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
- ٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها.
- ٣- تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
 - عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة
 - عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .
- ٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص .
- ٥- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الجمعية المذكورة .
- ٦- عند الاقتضاء ، محضر جلسة مجلس الادارة اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس ، مصدقا من امانة السجل اتجاري .
- ٧- لائحة ، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، باسماء رئيس واطباء مجلس الادارة للسنه الجارية ، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين ، متضمنة المعلومات التالية :
 - اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
 - الشركات على انواعها كافة التي يشترك اياها كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطها بها (رئيس مجلس الادارة - عضو مجلس الادارة - مدير - مساهم كبير - شريك- شريك مفوض - الخ ...).
- ٨- عند توفره قانونا مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من اعضاء مجلس ادارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها.

ب/٢ - بالنسبة لفرع مؤسسة الوساطة المالية الأجنبية

يطلب من فرع مؤسسة الوساطة المالية الأجنبية ايداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، قبل ٣٠ ايلول من كل سنة على اقصى حد ، المستندات التالية :

- ١- نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات .

- ٢- نسختين عن قرارها بتعيين مفوض المراقبة لفرعها في لبنان .
 ٣- عند توفره قانونا ، نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها ، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر .

ج- البيانات الإحصائية

على مؤسسة الوساطة المالية تزويد مديرية الإحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بالبيانات الإحصائية التالية ، منظمة وفقا للنماذج الموضوعة من قبل مصرف لبنان وضمن المهل المحددة:

بيان فصلي عن:

- عدد الفروع وعناوينها
- وضعية موجزة لتسليفات المركز والفروع
- توزيع التسليفات حسب القطاعات الاقتصادية
- تصنيف عمليات الدفع و القبض التي تمت من والى الاقتصاد اللبناني والتي تعادل او تفوق قيمتها ما يوازي ١٠٠٠٠ د.أ. (عشرة آلاف دولار اميركي) وفقاً لغرضها الاقتصادي (سياحة، شراء بضائع، استثمار، نقل، الخ ...) وفقاً لمفهوم الإقامة المحدد لاحصاءات ميزان المدفوعات.
- استثمارات المؤسسة بالقيم المنقولة الصادرة عن غير المقيمين و استثمارات المقيمين من هذا النوع المودعة لديها.

بيان نصف سنوي عن:

- الهيكلية الادارية
- هيكلية جهاز الموظفين

بيان سنوي عن:

- الارباح والخسائر لكل من المركز والفروع

على مؤسسة الوساطة المالية التي تقوم، اما مباشرة او عن طريق طرف ثان، بشحن اوراق نقدية اجنبية من والى لبنان، تزويد مديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بوضعية شهرية مفصلة بكل عملة تبين اجمالي حجم عمليات الشحن خلال الشهر المنصرم. تنظم هذه الوضعية، خطيا وعلى اسطوانة مغنطة، وفقا للجدول المعد من قبل مصرف لبنان.

١٥. انشاء الفروع

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان فتح فروع في الخارج لمؤسسة وساطة مالية لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة داخل البلاد لجميع مؤسسات الوساطة المالية ، لبنانية كانت او اجنبية ، ونقل فرع من مكان الى آخر .

يلتزم المجلس المركزي موافقته على فتح او نقل اي فرع لشركة وساطة مالية على توافر الشروط التالية :

- قرار من مجلس الادارة في المؤسسة اللبنانية او الادارة العامة في المؤسسة الاجنبية بالموافقة على فتح او نقل الفرع .
- وجود جدوى من جراء فتح او نقل الفرع .
- مقدرته الشركة على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح او نقل الفرع .
- تطابق وضع الشركة مع احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ومع تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف .
- سلامة الوضعين الاداري والمالي للمؤسسة المعنية .

يحظر على مؤسسة الوساطة المالية ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" او اي عبارة مشابهة على اوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها او اي مستند عائد لها ما لم يكن قد سبق وصدرت موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني .

ان كل ترخيص لمؤسسة وساطة مالية بفتح فرع جديد لها في لبنان او في الخارج يبقى صالحا لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي، ويتوجب بالتالي فتح الفرع ومزاولة الاعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة والا سقطت الموافقة حكما .

يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، الغاء الموافقة الممنوحة لفتح اي فرع لشركة وساطة مالية يتبين انه يحمل الشركة اعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي .

١٦ . الرقابة على اعمال مؤسسة الوساطة المالية

أ- رقابة مفوضي المراقبة

يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان تعيين مفوضي مراقبة على اعمالها وفقاً للاحكام المطبقة على المصارف .

ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالرقابة على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان وفقاً للقواعد والاصول المتبعة بالنسبة الى المصارف او وفقاً لتلك التي يحددها مصرف لبنان .

١٧ . توقف مؤسسة الوساطة المالية عن العمل

يتوجب على كافة مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة اعمالها ابلاغ مصرف لبنان بذلك . يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الزام المؤسسات المعنية العمل على التقيد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائياً عن ممارسة عملها في لبنان .

١٨ . غرامات وعقوبات

أ- غرامات

يعود لحاكم مصرف لبنان ان يفرض غرامات تاخير يبلغ حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى الشهري للاجر عن كل يوم تاخير على كل مؤسسة وساطة مالية عاملة في لبنان لا تتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (٣/ز) اعلاه وفي الفقرة ٥/أ والفقرة ١٥/أ والفقرة ٧/ج او تعرقل اعمال الرقابة المنوطة بالمصرف المركزي والمشار اليها في الفقرة ١٥/ب اعلاه . ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسات المخالفة .

يستوفي مصرف لبنان فوائد تاخير عن عدم تسديد غرامات التاخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة .

ب- عقوبات ادارية

إذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة الوساطة المالية خالفت احكام نظامها الاساسي او احكام قانون التجارة او احكام القانون الذي ينظم عمل مؤسسات الوساطة المالية او التشريعات المرعية الاجراء او التدابير او التوصيات او التعليمات التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من القوانين المرعية الاجراء او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يمكن انزال ايا من العقوبات الادارية الاتية بحقها :

- ١- التنبيه
 - ٢- منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد آخر في ممارسة المهنة .
 - ٣- تعيين مراقب على نفقة مؤسسة الوساطة المالية المعنية .
 - ٤- شطبها عن لائحة مؤسسات الوساطة المالية.
- يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى .
- ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات التي تتعرض لها مؤسسة الوساطة المالية المخالفة .
- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه الفقرة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية ، الادارية او القضائية.

١٩ . الشطب من لائحة مؤسسات الوساطة المالية

تشطب مؤسسة الوساطة المالية من لائحة مؤسسات الوساطة المالية التي يصدرها مصرف لبنان في اي من الحالات الآتية:

- أ- اذا وضعت قيد التصفية ، اما رضائيا او تطبيقاً لاحكام الفقرة ١٧/ب اعلاه.
 - ب- اذا اعلن افلاسها .
 - ج- اذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الوساطة المالية .
 - د- اذا انقطعت عن ممارسة اعمالها لفترة ستة اشهر متتالية .
 - هـ- اذا لم تعد تكوين راسمالها او ترفعه الى الحد الادنى المقرر .
- يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى .
- يؤدي الشطب حكماً الى تحظير ممارسة مهنة الوساطة المالية والى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .
- يمكن لمؤسسة الوساطة المالية التي هي في حالة التصفية ومن اجل غايات التصفية ان تستمر في استعمال تسميتها "كمؤسسة وساطة مالية" شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمها انها "قيد التصفية" .

² تتألف الهيئة المصرفية العليا من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) ، احد نواب الحاكم الاربعة يختاره المجلس المركزي، مدير عام وزارة المالية، قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى مؤسسات الوساطة المالية

قوانين	رقم القانون	التاريخ	الموضوع
مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤	١٩٤٢/١٢/٢٤	قانون التجارة	
مرسوم اشتراعي رقم ١٣٥١٣	١٩٦٣/٨/١	قانون النقد والتسليف	
قانون رقم ٥٢٠	١٩٩٦/٦/٦	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية	
قانون رقم ٢٣٤	٢٠٠٠/٦/١٠	تنظيم مهنة الوساطة المالية	
قانون رقم ٣١٨	٢٠٠١/٤/٢٠	مكافحة تبييض الاموال	

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة حصرياً لمؤسسات الوساطة المالية	رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي لمؤسسات الوساطة المالية رقم ١	٧٥٥١	٢٠٠٠/٣/٣٠	مستندات الترخيص، البيانات السنوية المطلوبة لمصرف لبنان وأحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية	
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم ٥	٧٩٩٦	٢٠٠١/١٢/٤	تعديل الوضعية الشهرية المرسله الى مصرف لبنان	

ملحق رقم ٢ : لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان

رقم على لائحة مصرف لبنان	اسم مؤسسة الوساطة المالية	تاريخ التأسيس	تاريخ الشطب عن اللائحة
١	ميريل لينش، بيرس، فنز اند سميث (ميدل ايست) ش.م.ل.	١٩٩٧	Merril Lynch, Pierce, Fenner & Smith (Middle East) S.A.L.
٢	اس.سي.اس بيروت ش.م.ل.	١٩٩٧	S.C.S. Beirut S.A.L.
٣	الشركة العالمية للاستثمار ش.م.ل.	١٩٩٧	World Investment Services S.A.L.
٤	انفستا فايننشال بلاننغ سرفيسز ش.م.ل.	١٩٩٩	Investa Financial Planning Services S.A.L.
٥	الشركة العربية الدولية للانماء والاستثمار ش.م.ل.	١٩٩٩	Arab International Development & Investment Company S.A.L.
٦	سنا است مانجمنت (سنام) ش.م.ل.	٢٠٠٣	SNA Asset Management (SNAM) S.A.L.
٨	شركة بيروت للوساطة المالية ش.م.ل.	٢٠٠٤	Beirut Brokerage Corporation S.A.L.
٩	اوبتيموم انفست ش.م.ل.	٢٠٠٤	Optimum Invest S.A.L.
١٠	شركة ملكارت كابيتال ش.م.ل.	2005	Melkart Capital S.A.L.